

قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات

الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ (\*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يستبدل بنصوص البند ( ١ ) من المادة ٤١ ، والفقرة الأولى من المادة ٤٣ ،  
والبند ( ١٠ ) من المادة ٤٤ ، والفترتين الثانية والثالثة من المادة ٤٥ من قانون الضريبة  
العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، النصوص الآتية :

مادة ٤١ ( بند ١ ) :

التأخر في تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدة المحددة في المادة ( ١٦ )  
من هذا القانون بما لا يجاوز ستين يوماً .

مادة ٤٣ ( فقرة أولى ) :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر ، يعاقب على التهرب  
من الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجسأوز  
خمس آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم على الفاعلين متضامنين بالضريبة  
والضريبة الإضافية وتعويض لا يجاوز مثل الضريبة .

مادة ٤٤ ( بند ١٠ ) :

انقضاء ستين يوماً على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة دون الإقرار عنها  
وسدادها .

**مادة ٤٥ ( الفقرتان الثانية والثالثة ) :**

ويجوز للوزير أو من ينوبه التصالح في جرائم التهريب ، وذلك قبل صدور حكم بات في الدعوى مقابل سداد الضريبة والضريبة الإضافية وتعويض يعادل مثل الضريبة .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وتنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

( الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٩٦ م )